

مذكرة

إلى

السادة المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع: حول ترسيم الأعوان والعملة الوقتيين (دورة 2011).

المرجع: - الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- المنشور عدد 11 لسنة 2011 الصادر عن الوزارة الأولى في الغرض.

المصاحيب: - أنموذج لمطلب ترسيم خاص بالعملة.

- أنموذج لجدول تفصيل للعملة المنتمين للأصناف 4 و5 و6 و7.

- أنموذج لجدول صب الأعداد بالنسبة للعملة المنتمين إلى الأصناف 1 و2 و3

- نسخة من قرار تركيبة اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف على سير الاختبارات

والامتحانات المهنية لترسيم العملة.

وبعد، تبعا للمنشور المذكور بالمرجع أعلاه والمتعلق بترسيم الأعوان والعملة الوقتيين

والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أعلمكم أنه تقرر

فتح:

- امتحان مهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين.

- اختبار مهني لترسيم العملة الوقتيين من الأصناف 1 و2 و3.

- امتحان مهني بالملفات لترسيم العملة الوقتيين من الأصناف 4 و5 و6 و7.

وقد حدد يوم 19 نوفمبر 2011 آخر أجل لتقديم الترشيحات الخاصة بالترسيم في إحدى الرتب بالنسبة للأعوان وبالترسيم في إحدى الأصناف بالنسبة للعملة، وتبعا لذلك أوافيكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى ترسيم الأعوان الوقتيين:

1. شروط المشاركة:

تفتح الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين بالنسبة إلى:

- للأعوان الوقتيين الذين قضوا سنة أقدمية على الأقل بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشيحات «19 نوفمبر 2011».
- للأعوان الوقتيين الذين تقل أقدمتهم عن السنة بهذه الصفة والذين استوفوا في المقابل أقدمية سنة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات «19 نوفمبر 2011» كأعوان متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كأعوان وقتيين.
- للأعوان المتعاقدين الذين استوفوا سنة أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات «19 نوفمبر 2011».

2. التسجيل في الامتحان:

يتعين على الراغبين في الترشح للامتحان والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التسجيل لدورة 2011 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 19 نوفمبر 2011.

ملاحظات هامة:

- يتعين على كل مترشح قام بالتسجيل عبر الشبكة التربوية سحب مطلب الترشح وتسليمه إلى المندوبية الجهوية الراجع إليها بالنظر مرفقا بالوثائق التالية:
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- وتتولى مصالح المندوبية الجهوية للتربية إضافة الوثائق التالية إلى ملف الترشح:
- نسخة من أول و آخر عقد أو قرار انتداب للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات.

➤ تتم دراسة ملفات الترشيح بناء على الوثائق المصاحبة ويقع إصلاح الأخطاء على مطبوعة الترشيح باللون الأحمر.

➤ تتم موافاة إدارة المناظرات المهنية بملفات المرشحين في أجل أقصاه يوم 26 نوفمبر 2011.

II. بالنسبة إلى ترسيم العملة الوقتيين:

يتم ترسيم العملة على النحو التالي:

- اختبار مهني لترسيم العملة الوقتيين من الأصناف 1 و2 و3.
- امتحان مهني بالملفات لترسيم العملة الوقتيين من الأصناف 4 و5 و6 و7.

1. شروط المشاركة:

تفتح الاختبارات والامتحانات المهنية لترسيم العملة الوقتيين بالنسبة إلى:

- العملة الوقتيين الذين قضاوا سنة أقدمية على الأقل بهذه الصفة.
- العملة الوقتيين الذين تقل أقدمتهم عن السنة بهذه الصفة والذين استوفوا في المقابل أقدمية سنة على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات «19 نوفمبر 2011» كأعوان متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كأعوان وقتيين في نفس الصنف.
- العملة المتعاقدين الذين استوفوا سنة أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات «19 نوفمبر 2011».

2. المشاركة في الاختبارات أو الامتحانات:

تتم دعوة جميع العملة الراجعين إليكم بالنظر الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة إلى تعميم مطلب ترشح وفقا للأتمودج المصاحب وإيداعه بالمندوبية الجهوية للتربية قبل في أجل أقصاه 19 نوفمبر 2011 مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وتتولى مصالح المندوبية الجهوية للتربية إضافة الوثائق التالية إلى ملف الترشيح:

- نسخة من أول و آخر عقد أو قرار انتداب للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات.

3. إجراء الاختبارات والامتحانات:

1.3 بالنسبة إلى العملة المنتمين إلى الأصناف 1 و2 و3 :

- يتم ترسيم العملة المنتمين إلى الأصناف 1 و2 و3 عن طريق اختبار شفوي.

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الملفات الواردة وإعداد قوائم المترشحين المقبولين وقوائم في المترشحين المرفوضين.

- تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجراء اختبار شفوي أمام اللجنة الجهوية للامتحان تكون 15 دقيقة ويدور حول المهام التي يقوم بها العامل.

ملاحظات هامة:

➤ يتم لاحقا تحديد موعد إجراء الاختبار الشفوي لضمان إجراء الاختبارات في نفس الموعد بالنسبة لجميع المندوبيات الجهوية.

➤ يسند لكل عامل عدد يتراوح من صفر إلى 20 وتضمن الأعداد في قوائم وفق الأنموذج المصاحب.

➤ تتم موافاة إدارة المناظرات المهنية بنسخ من قوائم المترشحين المقبولة والمرفوضة وبجدول إسناد الأعداد للعملة الذين تم إخضاعهم لاختبار شفوي.

2.3 . بالنسبة إلى العملة المنتمين إلى الأصناف 4 و5 و6 و7

يتم ترسيم العملة المنتمين إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 عن طريق امتحان بالملفات.

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الملفات الواردة وإعداد قائمة في المترشحين المقبولين وفق للأنموذج المصاحب وقائمة في المترشحين المرفوضين.

- تتم موافاة إدارة المناظرات المهنية بقوائم المترشحين المسجلين بالجدول على الورق وعلى قرص مرن وقائمة في المترشحين المرفوضين.

ونظرا لأهمية هذه العمليات، الرجاء منكم السهر على إنجازها بكامل الدقة وفي الآجال المحددة لها.

والسلام

مدير المناظرات المهنية

أحمد السبيري

خاص بمكتب ضبط المندوبية الجهوية للتربية

ورد في

سجل تحت عدد

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

المندوبية الجهوية للتربية

ب.....

مطلب ترشح

للاختبارات والامتحانات المهنية لترسيم العملة

﴿ دورة 2011 ﴾

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب :المعرف الوحيد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

تاريخ الولادة :/...../..... رقم بطاقة التعريف الوطنية

مركز العمل الحالي :

الصنف الذي ينتمي إليه المترشح:.....

تاريخ الانتداب:...../...../.....

حرب ب في :/...../.....

الإمضاء

خاص بالمندوبية الجهوية للتربية	
المندوب الجهوي للتربية الإمضاء والختم	تاريخ الانتداب:...../...../..... الصنف:.....

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يرد بعد غلق قائمة الترشحات 19 نوفمبر 2011

جدول تنفيذ العملة

المتمنين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7

ع/ر	المعرف الوحيد	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	تاريخ الانتداب

رئيس اللجنة :

الأعضاء :

—
—
—

وتضبط تركيبة اللجان الفرعية الجهوية كما يلي:

الرئيس: السيد المندوب الجهوي للتربية

الأعضاء: السادة:

-المدير المساعد للموارد البشرية ،


-رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية ،

-رئيس مكتب الشؤون القانونية.

الفصل 2 : يمكن لرئيس اللجنة استدعاء أشخاص آخرين عند الاقتضاء.

تونس في :

وزير التربية


الطيب الكوش



مقرر

من وزير التربية مؤرخ في 17 ديسمبر 2011. يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعدوان الوقتيين في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسللك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 .

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 332 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011 .

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 ، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي .

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى المنشور عدد 11 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: تنظم الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين في إطار الأحكام الاستثنائية للأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقا لأحكام هذا المقرر .

الفصل 2 : تفتح الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين :

— للأعوان الوقتيين الذين قضوا سنة اقدمية على الأقل بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشيحات.

— للأعوان الوقتيين الذين تقل أقدميتهم عن السنة بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشيحات والذين استوفوا في المقابل أقدميه سنة على الأقل كأعوان متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كأعوان وقتيين في نفس الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

— للأعوان المتعاقدين الذين قضوا سنة أقدميه على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح الامتحانات المهنية بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين بمقرر من وزير التربية .

الفصل 4 : يضبط المقرر المشار إليها أعلاه :

— عدد الخطط المعروضة للتسجيل

— تاريخ غلق قائمة الترشيحات

— تاريخ اجتماع لجان الامتحانات المهنية بالملفات

الفصل 5: تضبط تركيبة اللجان المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية بمقرر من وزير التربية .

الفصل 6: يجب على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية وإيداع

مطلب ترشحه مباشرة لدى المندوبية الجهوية الراجع إليها بالنظر مرفقا بالوثائق التالية:

— نسخ من أول وآخر عقد انتداب أو نسخ من أول وآخر قرار انتداب بصفة عون وقي.

— نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية

— قائمة في الخدمات

— نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الفصل 7: تشمل الامتحانات المهنية بالملفات للتسجيل موضوع أحكام هذا المقرر الرتب والخطط

المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتبة المعنية بالتسجيل	الصنف الفرعي والخطوة المشغولة	الصنف الفرعي
مهندس أول	عون وقي صنف "أ1" ليشغل خطة مهندس أول	أ1
متصرف	عون وقي صنف "أ2" ليشغل خطة متصرف	أ2
أخصائي نفسي	عون وقي صنف "أ2" ليشغل خطة أخصائي نفسي	أ2
متصرف في الوثائق والأرشيف	عون وقي صنف "أ2" ليشغل خطة متصرف في الوثائق والأرشيف	أ2
قيم أول	عون وقي صنف "أ3" ليشغل خطة قيم أول	أ3
متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	عون وقي صنف "أ3" ليشغل خطة متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف	أ3
تقني مخبر	عون وقي صنف "أ3" ليشغل خطة تقني مخبر	أ3

تقني	عون وقي صنف "أ3" ليشغل خطة تقني	أ3
ملحق إدارة	عون وقي صنف "أ3" ليشغل خطة ملحق إدارة	أ3
كاتب تصرف	عون وقي صنف "ب" ليشغل خطة كاتب تصرف	ب
قيّم	عون وقي صنف "ب" ليشغل خطة قيّم	ب
محضّر	عون وقي صنف "ب" ليشغل خطة محضّر	ب
مساعد تقني	عون وقي صنف "ب" ليشغل خطة مساعد تقني	ب
مستكتب إدارة	عون وقي صنف "ج" ليشغل خطة مستكتب إدارة	ج


الفصل 8: تتولّى اللجان المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا المقرر دراسة ملفات المترشحين وترتيبهم حسب الأقدميّة العامّة في العمل بما في ذلك فترة التعاقد. و في صورة حصول مترشحين أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 9: تعرض اللجان المشار إليها بالفصل 5 من هذا المقرر قوائمات في الأعوان المقترح ترسيمهم على وزير التربية .

الفصل 10: تضبط قوائمات الأعوان الذين سيتمّ ترسيمهم بصفة فحائيّة من قبل وزير التربية.

تونس في :

وزير التربية


الطيب البكوش



مقرر

من وزير التربية مؤرخ في 12 نوفمبر 2011... يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات لترسيم العملة الوقتيين في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المنشور عدد 11 المؤرخ في 20 ماي 2011 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: تنظم الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات لترسيم العملة في إطار الأحكام الاستثنائية للأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقا لأحكام هذا المقرر .

الفصل 2 : تفتح الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات لترسيم العملة الوقتيين :

- للعملة الوقتيين الذين قضوا سنة اقدمية على الأقل بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشيحات.
- للعملة الوقتيين الذين تقل أقدميتهم عن السنة بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشيحات والذين استوفوا في المقابل أقدميه سنة على الأقل كأعوان متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كأعوان وقتيين في نفس الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.
- للعملة المتعاقدين الذين قضوا سنة أقدميه على الأقل بتلك الصفة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من وزير التربية .

الفصل 4 : يضبط المقرر المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المعروضة للتريسي
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات.



الفصل 5: تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات و الامتحانات المهنية بمقرر من وزير التربية .

وتكوّن هذه اللجنة لجان فرعية جهوية.

الفصل 6: يجب على كل مترشح لهذه الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات أن يودع مطلب ترشحه لدى المندوبية الجهوية للتربية التي يرجع إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري وفقا للمثال المعدّ للغرض مرفقا بالوثائق التالية:

— نسخ من أول وآخر عقد انتداب أو نسخ من أول وآخر قرار انتداب بصفة عون وقي.

— نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية

— قائمة في الخدمات.

— نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 7: تشمل الامتحانات المهنية بالملفات والاختبارات لترسيم العملة الوقتيين موضوع أحكام هذا المقرر الرتب والخطط المنصوص عليها بالجدول التالي:

الصف	الصف والخطّة المشغولة	الرتبة المعنية بالترسيم	نوعية الاختبار أو الامتحان
1	عامل وقي صنف "1" ليشغل خطّة عون تنظيف من الدرجة الأولى	عون تنظيف من الدرجة الأولى	اختبار مهني
1	عامل وقي صنف 1 ليشغل خطّة عون خدمات من الدرجة الأولى	عون خدمات من الدرجة الأولى	اختبار مهني
1	عامل وقي صنف "1" ليشغل خطّة حارس من الدرجة الأولى	حارس من الدرجة الأولى	اختبار مهني
3	عامل وقي صنف "3" ليشغل خطّة عون ورشة أو حظيرة من الدرجة الأولى	عون ورشة أو حظيرة من الدرجة الأولى	اختبار مهني
3	عامل وقي صنف "3" ليشغل خطّة بواب من الدرجة الأولى	بواب من الدرجة الأولى	اختبار مهني

		بواب من الدرجة الأولى	
امتحان مهني	موزع بريد من الدرجة الأولى	عامل وقتي صنف "4" ليشغل خطة موزع بريد من الدرجة الأولى	4
امتحان مهني	موزع مكالمات هاتفية من الدرجة الأولى	عامل وقتي صنف "4" ليشغل خطة موزع مكالمات هاتفية من الدرجة الأولى	4
امتحان مهني	عون طباعة ونسخ من الدرجة الأولى	عامل وقتي صنف "4" ليشغل خطة عون طباعة ونسخ من الدرجة الأولى	4
امتحان مهني	سائق سيارة خفيفة من الدرجة الأولى	عامل وقتي صنف "4" ليشغل خطة سائق سيارة خفيفة من الدرجة الأولى	4
امتحان مهني	مصلح أثاث من الدرجة الأولى	عامل وقتي صنف "4" ليشغل خطة مصلى أثاث من الدرجة الأولى	4
امتحان مهني	طباخ	عامل وقتي صنف "5" ليشغل خطة طباخ	5
امتحان مهني	ميكانيكي سيارات	عامل وقتي صنف "5" ليشغل خطة ميكانيكي سيارات	5

الفصل 8: تتولّى اللجان الجهوية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه دراسة ملفات الترشيح وإجراء اختبار شفوي للمرشحين.

الفصل 9: تتولّى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا المقرر ترتيب المرشحين وفقا للأقدمية العامة في العمل بما في ذلك فترة التعاقد بالنسبة إلى المرشحين للامتحانات المهنية بالملفات ووفقا للعدد المسند بالنسبة إلى المرشحين للاختبار المهني.

التوقيع


و في صورة حصول مترشحين أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية
لأكبرهم سنًا.

الفصل 10: تعرض اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه قوائم في العملة المقترح ترسيمهم
على وزير التربية .

الفصل 11: تضبط قوائم العملة الذين سيتم ترسيمهم بصفة نهائية من قبل وزير التربية.

تونس في :

وزير التربية


الطيب البكوش